الأمم المتحدة

S/2003/262

مجلس الأمن

Distr.: General
7 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب لكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1282).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من بربادوس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إن عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

110303 110303 03-27288 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبربادوس لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة بربادوس، يسرني أن أحيل إليكم المعلومات الإضافية التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

وما زالت حكومة بربادوس على استعداد لأن تقدم أي معلومات أخرى حسب الاقتضاء.

(توقيع) جيون **كلارك**
الممثل الدائم

الضميمة

معلومات تكميلية مقدمة من حكومة بربادوس استجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

مقدمة

قدمت حكومة بربادوس، بما يتمشى مع التزاماتها فيما يتعلق بالولاية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقريرا شاملا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد قُدم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تقرير تكميلي يوفر المزيد من الإيضاح ومعلومات إضافية عن عدد من المسائل الواردة في التقرير الأول، كما طلبت لجنة مكافحة الإرهاب، في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويشكل هذا البيان الرد الثالث من حكومة بربادوس على لجنة مكافحة الإرهاب ويقتصر على الإجابة على الأسئلة المحددة التي وجهتها اللجنة في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الطلب المقدم من اللجنة

١-٢ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، في جملة أمور، من جميع الدول أن تمنع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. ويفيد التقرير الأول المقدم من بربادوس أن قانون الغارات الأجنبية والمرتزقة الأجانب يُستخدم لحظر تجنيد المرتزقة في بربادوس. هل يمكن لبربادوس أن تشرح ما إذا كان هذا القانون يشمل تجنيد جميع الأشخاص، وليس فقط المرتزقة، لجماعات إرهابية وما إذا كانت جميع الأنشطة الإرهابية تندرج تحت طائلة الفروع ٥ إلى ٧ من ذلك القانون. وإن لم يكن الأمر كذلك، كيف تعتزم بربادوس الوفاء بالمطلب الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (أ)؟

رد حكومة بربادوس

لا يتناول قانون الغارات الأجنبية والمرتزقة الأجانب (الباب ١٧٤) سوى المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وبناء على ذلك، سيُجرى تعديل لقانون مكافحة الإرهاب في المستقبل القريب جدا، للوفاء تماما بمتطلبات الفقرة الفرعية ٢ (أ).

الطلب المقدم من اللجنة

١-٣ من أجل التنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار، يجب على الدولة أن تجرِّم استخدام إقليمها لغرض تمويل وتخطيط وتيسير ارتكاب أعمال إرهابية ضد

دول أخرى أو مواطنيها حتى وإن لم تكن قد ارتكبت بالفعل أي أعمال إرهابية ذات صلة أو تمت محاولة ارتكابها. ويشير تحليل لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن الأحكام القانونية الراهنة لا تلبي هذا المطلب تماما. وإذا كان هذا التحليل صائبا، برجاء التعليق على الكيفية التي تعتزم بها بربادوس تناول هذا المطلب.

رد حكومة بربادوس

تؤكد حكومة بربادوس أن الفرع ٤ من قانون مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢-٢٠٠٦، يغطي بالكامل المتطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) التي تقضي بضرورة أن تجرِّم الدولة استخدام إقليمها لغرض تمويل وتخطيط وتيسير ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، حتى وإن لم تكن قد ارتُكبت بالفعل أي أعمال إرهابية ذات صلة.

الطلب المقدم من اللجنة

١-٤ تطلب الفقرة ٣ من القرار إلى جميع الدول أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على تقرير بشأن التقدم الذي أحرزته بربادوس في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تصبح طرفا فيها بعد.

رد حكومة بربادوس

اتخذت حكومة بربادوس، منذ تقديم تقريرها التكميلي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الإجراءات التالية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وذلك بأن أصبحت طرفا فيما يلي:

- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨). وقد انضمت بربادوس إليها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). صدقت بربادوس عليها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١). انضمت إليها بربادوس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩١). انضمت إليها بربادوس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

وحكومة بربادوس طرف أيضا فيما يلي:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣). تم التصديق عليها عام ١٩٧٢، وقد أُدرجت في قانون خطف الطائرات، الباب ١٣٥ ألف
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠). تم التصديق عليها عام ١٩٧٣، وأدرجت في قانون خطف الطائرات (الباب ١٣٥ ألف)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١). تم التصديق عليها في عام ١٩٧٦ وأُدرجت في قانون الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)، الباب ١٢٣ ألف
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣). انضمت بربادوس إليها في عام ١٩٧٩ وقد تم إدراج هذه الاتفاقية في قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الباب ١٢٣ ألف
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩). انضمت إليها بربادوس في عام ١٩٨١
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨). انضمت إليها بربادوس في عام ١٩٩٤، وقد أُدرجت هذه الاتفاقية في قانون النقل البحري، الباب ٢٩٦
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨). انضمت إليها بربادوس في عام ١٩٩٤.